تعميم رقم ١/٦/أت
صادر في ٢٠٠٦/٥/٢٥

حول حماية الاعمال الادبية والفنية والعلمية الكتابية

تعتبر الملكية الفكرية المحرك الاساسي لاقتصادات الدول واداة فعالة لجلب الاستثمارات وتطوير المجتمعات، الامر الذي اكد عليه لبنان منذ العشرينات من خلال سن التشريعات اللازمة لحماية اصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم في المجالات الادبية والفنية والعلمية والصناعية تشجيعاً منه للابداع الفكري وتاكيداً منه على اهمية الابداع البشري في تقدم وتطور المجتمعات والحضارات.

وغني عن القول ان ثروة لبنان الحقيقية هي شبابه المبدع الذي اغنى ذاكرة الوطن والعالم بأعماله الادبية والثقافية والفنية والعلمية والروحية. لذلك، كان لا بد للدولة ان تهيء الارضية اللازمة لهذا الشباب عبر تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية حقوقهم. غير ان صور القرصنة البشعة والتعدي على هذه الحقوق التي تجتاح لبنان اليوم، اصبحت تهدد استمرارية الشباب في العطاء ودفعتهم الى الهجرة الى حيث يحترم الفكر والابداع.

لذلك، ولأننا ملتزمون بجعل لبنان في مستوى الدول الراقية التي تحترم الانسان وفكره، ولأننا ملتزمون ايضاً بالحد من هجرة اللادمغة وجعل لبنان ارضاً خصبة للابداع، ولأن تطبيق قوانين الملكية الفكرية وصون حقوق اصحابها هو واجب علينا، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تدعو جميع المواطنين الى التقيد بأحكام قوانين الملكية الفكرية واحترام حقوق اصحابها.

وبشكل خاص، تذكر وزارة الاقتصاد والتجارة بأن حماية الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الاعمال الادبية والفنية والعلمية الكتابية الاخرى، تخضع للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في لبنان، لاسيما قانون الملكية الادبية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥ الذي تنص احكام المواد من ٨٣ الى ٨٩ منه على:

الزام كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة بدفع تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد الى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي. كما يعاقب المتعدي بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. اضافة الى ذلك يجيز القانون للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان او المؤسسة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلفة لمدة تتراوح بين اسبوع وشهر واحد واتلاف جميع نسخ الاعمال المصنوعة من غير اجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه.

والوزارة اذ تعلق اهمية بالغة على تجاوب اصحاب العلاقة مع هذا التعميم، تعلن انها بصدد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لانفاذ تشريعاتها عبر ازالة المخالفات وملاحقة اصحابها واحالتهم الى القضاء المختص.

وزير الاقتصاد والتجارة
سامي حداد